

# مقال المفكرة القانونية

أيار/مايو/ MAY 2016


العدد 39 ISSUE

## حالة إعتراضية ضد أعيان النظام

تماماً كما حصل في العام 1998 مع إنطلاق حملة «بلدي، بلدي، بلدي»، شكّلت الإنتخابات البلدية والإختيارية للعام 2016 رافعة للحياة السياسية في لبنان، بعد كل ما اكتنفها من جمود وتمديد وتئيس. وقد تمثل ذلك في عدد من الجوانب، أهمها تقديم لوائح معارضة وازنة وغير وازنة في عدد كبير من البلديات، وخصوصاً في بيروت، كوجه أكثر تنظيماً لحالة الغضب الشعبي ضد أعيان النظام السائد.

وقد اكتست غالبية هذه اللوائح طابع تحدّي بين، ولو غير مُعلن في بعض الحالات، في مواجهة زعماء المناطق و/أو الطوائف، وكادت تشكّل في بعض المناطق منعطفاً هاماً لتراجع هيمنة هؤلاء. وبهذا المعنى، شكّلت الإنتخابات فرصة لتوفيق الحراك الشعبي مع فكرة الديمقراطية التمثيلية.

ولكن، يتأتى الأثر الأبرز لهذه الإنتخابات من مجرد حصولها. فقد دعي اللبنانيون/ات مجدداً إلى إنتخاب ممثلين عنهم/نّ بعد طول إنتظار. والأهم أن إجراءها أسقط حجج تمديد ولاية أعضاء المجلس النيابي، وجرد هؤلاء من صفاتهم. فدستورية التمديد تتلاشى تماماً حسيماً جاء في القرار الدستوري الصادر في 28 تشرين الثاني 2014 فور زوال الظروف الإستثنائية التي تذرّع المجلس النيابي بها. وعليه، بدت هذه الإنتخابات كمقدمة لإجراء الإنتخابات النيابية مع ما قد يستتبع ذلك من تحولات بارزة.



**مفكرة القانونية** العدد 39، أيار/مايو 2016

# فهرس

## 5

**الناس والدولة بين حملة ١998، حراك 20١5، وإنتخابات 2٠١6 البلدية: «المفكرة»** تناقش مع بول أشقر الحالة الإعتراضية في لبنان اليوم

## رانيا حمزة

صحافية و ناشطة إجتماعية، من فريق عمل المفكرة القانونية

## 7

قالوا فيه دفاعاً عنه..

## 11

**إمرأة متحوّلة جنسياً تروي قصتها مع قوى الأمن**

## رانيا حمزة

## 15 - 12

**القاضي البطل والقديس في «مدونة أخلاقيات القضاة»** أخلاقياتٍ لعالمٍ آخر، مؤداها حرمان هذا العالم من قضاءٍ فاعل

## نزار صاغية وميريم مهنا

محام، مدير تحرير المفكرة القانونية، محامية، حائزة على دكتوراه في القانون الخاص

## 16

**قضية رلى يعقوب إلى محكمة جنابات الشمال: نقد القرار الظني كان في محله**

## 5 - 4



## القضاء و«بلدي... بلدي... بلديتي»:

**تحالفٌ إنتخابي في مهبَ «الترويكاً»**

## جويل بطرس

باحثة، من فريق عمل المفكرة القانونية

## 9 - 8



**«المفكرة»** تحاور أبو كسم حول الإعتداء الجنسيّ في الكنيسة: لدينا إجراءتنا العقائبية. لكن «لبنان بلد صغير، لا تحرّش فيه»

## إلهام برجس

صحافية من فريق عمل المفكرة القانونية

## 15 - 14

**كلّما ارتفع مطلبٌ، تلجمه الدولة بـ«نظام الموظّفين»:** في ١972 كما في 20١5، إسّدعي ليحاصر أساتذة لبنان

## جويل بطرس

باحثة في التاريخ، من فريق عمل المفكرة القانونية

## 16

**بصيص مكنته في دهالبز العدلية**

## حلا نجار

مجازة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية

## مفكرة القانونية

العدد 39، أيار/مايو 20١6

# الناس والدولة بين

# حملة ١998، حراك 20١5،

# وإنتخابات 2٠١6 البلدية:

# «المفكرة» تناقش مع بول أشقر

# الحالة الإعتراضية في لبنان اليوم

**حاورته: رانيا حمزة**

مرشحون آنذاك، كانت حملتنا هي لحصول الإنتخابات

البلدية فحسب (راجع /ي ص. 4-5).

في صيف العام 20١5، إندلج الحراك المدنيّ كإنتفاضة شعبية في ظلّ أزمة النفايات. وعلى الرغم من أنّ الحراك لم يتمكّن من إرغام السلطة على إيجاد حلّ للأزمة، إلا أنه أسهم بشكلٍ أو بآخر في خلق حالةٍ إعتراضيةٍ في المجتمع اللبنانيّ على إختلاف مقوماته وأطرافه. ولعل من تبعاته قرار الدولة إجراء الإنتخابات البلدية في ظل الفراغ الرئاسيّ والتمديد البرلمانيّ، لإستباق غضب شعبيّ محتمل. فبدأت الجولات الإنتخابية من محافظتي بيروت والبقاع في الثامن من أيار 20١6. لكنها ليست المرة الأولى التي تحري فيها الإنتخابات البلدية في ظلّ حالةٍ إعتراضيةٍ شعبية، إذ ظلّت الدورة الإنتخابية للبلديات معطلة نحو 34 عاماً خلال الحرب الأهلية وما بعدها، وسط مناعةٍ شديدة من السلطة. ولم يتم تنظيمها إلا بعد تشكيل «اللقاء الوطني من أجل الإنتخابات البلدية والإختيارية»، وإطلاق حملة «بلدي، بلدي، بلديتي» في آب من العام ١998.

للقوف عند التجريتين في محاولةٍ لإلتماس نقاط التلاقي ونقاط الإختلاف في حالتين إعتراضيتين صبتنا في صالح الإنتخابات البلدية بفارق ١9 عاماً، إلتقت «المفكرة القانونية» منسّق حملة «بلدي بلدي بلديتي» في ١997-

١998 والنشاط في العاصمة والمناطق ضمن مجموعات حراك العام 20١5، بول أشقر. معه، سنقف عند الماضي والحاضر، ونقرأ في ترشّح لوائح مدنيّة ضد لوائح أحزاب السلطة، من حملة «بيروت مدنيتي» و«حركة مواطنون ومواطنات في دولة» التي يقودها الوزير السابق شربل نحّاس، إلى الخروقات التي شهدتها المناطق بأسماء مستقلّة أو تنتمي إلى أحزابٍ خارج السلطة.

**كيف تقرأ تجربة «بلدي، بلدي، بلديتي» بعينيّ اليوم؟ وهل المقارنة ممكنة بين الحالتين الإعتراضيتين؟**

لا مجال للمقارنة بين الحالة الإعتراضية التي سادت في ذلك الوقت وما يحصل اليوم. فالظروف مختلفة تماماً. لم تكن هناك إنتخابات بلدية سنة ١997. ومنذ ذلك الوقت، عادت الإستحقاقات على المستوى البلديّ سنة ١998، 2004 و20١0، ولأن 20١6. اليوم، الحملات تحري ضمن الإنتخابات. نحن لم يكن لدينا لوائح ولا

### مفكرة القانونية

العدد 39، أيار/مايو 20١6

الإستحقاق نفسه ولكن أيضاً عبر الإضاءة على حاجات الناس ومشاكلهم إن في البلديات أو في المدن. بكلامٍ آخر، إن عدم تلبية حاجات الناس، وتحلّل الدولة، وتراكمّ المشاكل التي نعرفها، هي عوامل أدّت إلى تقلّت الناس تدريجياً من الخيمة أو الخيس الذي وضعوا فيه. وربما بالإمكان القول إن الإنتخابات البلدية هي مناسبة مفيدة أكثر من الحراك. ففي النهاية، الحراك فرض فرضاً على الناس، لأن النفايات صارت بالشوارع ولم يعد بالمقدور تحمّلها، فحصل ما حصل. لكن مع الإنتخابات البلدية، اختلف الأمر، إذ باتت لدى الناس مقاربة أوضح للمهية مشاكلهم وتوعيّة الحلول.

الحراك أعاد للناس المهتمين بالشأن العام نوعاً من العزيمة والثقة بالنفس، واستعادوا قابليةً للتحرّك. بعضهم وظّف هذه الطاقة للمشروع البلديّ وترشّحوا في الإنتخابات.

أعتقد أنّ قسماً من الأشخاص الذين تدخلوا في الإنتخابات البلدية، كانوا قد شاركوا بالحراك. قسماً آخر كان قريباً وإن لم يشارك. إن حصول الحراك سهّل على سيارة البلدية الدوران من أول قفصة. ولولم يحصل هذا الحراك، لكانت السيارة قد إحتاجت وقتاً أكبر لتدور، ولكانت معومةً ومصداية، كأنها لم تتحرّك من أرضها مدة سنتين. ولكن، بوجود الحراك، دارت سريعاً. وبالإمكان تلخيص الرابط ما بين الحراك والبلديات بقولة: اللوائح المستقلة التي تظهر اليوم هي بنات حملة «بلدي بلدي بلديتي» بعد ١9 سنة من حدوثها، وأخوات الحراك بعد تسعة أشهر من حدوثه».

**لم تحصر «الحالة الإعتراضية» منذ الحراك المدنيّ في العاصمة بيروت، بل كان لها إمتداد على مساحة لبنان. وقد تجلّى ذلك في الإنتخابات البلدية عبر لوائح إنتخابية مستقلة في بيروت وبلبك والهرمل والجنوب، أحدثت هزّاتٍ وخروقات لاستقرار السلطة. كيف تقيّم ذلك؟**

هناك فارقين كبيرين بين بيروت ومناطق. أولاً، في كلّ من المناطق توجد قوة واحدة أو قوّتان هما اللتان تختصران المشهد. أما في بيروت فكلّ القوى السياسية موجودة. الفارق الثاني يظهر على صعيد الناس الذين تدخلوا بالإنتخابات البلدية، وسأوضحها عبر مقارنة بين بيروت والهرمل. ففي الإنتخابات البلدية في لبنان، تعلن لوائح السلطة أو اللوائح المعارضة للسلطة قبل أسبوع من الإستحقاق، وأحياناً أقل. إن ميزة لائحة «بيروت مدنيتي» هي أنها بقيت لسنةٍ أشهر تستعد، وحتماً لم تكن وحدها التي فعلت ذلك، ولكن ليس بالطريقة ذاتها. وكانت هناك لائحة حكي كثيراً عنها تدعى «معا من أجل الهرمل»، وقد حقّقت نتائج جيدة، وقدمت خيارات جديدة، علماً أنّها لم تكن تملك إمكانيّات «بيروت مدنيتي». في المقابل، فإن حملة «بيروت مدنتي» إستفادت من فترة الحملة لتضع مخطّطاتها، ثم عانت عندما أجبرت على التحول من حملة إلى لائحة إنتخابية تدخل في لعبة الصناديق التي لا تجيدها أصلاً. في بيروت، هناك مشاكل لنحو مليون ونصف نسمة في مدينة تضمّ كلّ القوى السياسية، والبرهان أن لائحة السلطة كانت تضمّ نحو 20 من القوى السياسية، بينما في منطقة الهرمل توجد قوة واحدة، وبالتالي كان الفرق كبيراً جداً.

كلما ابتعدت عن العاصمة، كلما بات الإعتراض أصعب. والإعتراض في مدينة مفتوحة مثل بيروت يعدّ ترفاً مقابل «الغيثو» المفروض في المناطق، سواءً من الأحزاب أم غيرها. في الجنوب مثلاً، نجد أنّ هذه الحالة الإعتراضية هي أجراً بكثير وأوسع بكثير ولها نتائج إيجابية على الجميع، حتى على أحزاب السلطة التي باتت ملزمة بالإستجابة لمطالب الناس، ووضع برنامج تمكن المحاسبة على أساسه.

# اللوائح المستقلة هي

## بنات حملة «بلدي

## بلدتي بلديتي» بعد

## ١9 سنة من حدوثها،

## وأخوات الحراك بعد و

## أشهر من حدوثه

**ختاماً، كيف تقيّم أهميّة البلديات اليوم؟ هل تمكّنا من إنتزاع مساحة من السلطة أو أنها تعيد تكريس المجلس النيابي في المجالس البلدية؟**

مرّت علينا فترة لم يكن لدينا فيها بلديات، وكان النائب في المنطقة يقوم بمهام البلدية. في النظام الديمقراطيّ، لكلّ شخص مهامه، فليست من مهام النائب ترفيت الطرقات. نحن في التقسيم الديمقراطيّ، لدينا ثلاثة مستويات: في الأساس تحضر البلديات، في الوسط كان هناك مجلس الأفضية حسبما جاء في الطائف ولكن تمّ إلغاؤه، وفي المستوى السياسيّ يحضر المجلس النيابيّ. إذاً، هذه الحجره (البلديات) مهمة جداً لأنها إن لم تكن الأولى سليمة فكلّ المستويات الأخرى للتمثيل ستشوه. إن مشكلة البلديات يمكن إختصارها بإثنتين: الأولى، مشكلة المحاسبة نتيجة النظام المعتمد، إذ كثيراً ما ينتخب المواطن في مكان لا يسكنه.. والثانية هي مشكلة الموارد التي تجعل الوضع أصعب من خلال التعدي على أموال البلديات أو مقايضة الأموال بشروطٍ سياسيّة. إذا لم تكن للبلديات موازنة حقيقية وقانون إنتخاب، فإن دورها بالضرورة سيتشوه. ويأتي توسّع الحالة الإعتراضية الإستقلالية كنتيجة لملاحظة الناس أن معظم البلديات لم تقم بشيء، واكتفت بأن تضمن لواء الناس سياسياً. أتق بأن البلديات قادرة على التغيير ضمن السلطة. فمثلاً، الحزب الشيوعي الذي ليس موجوداً في السلطة، فاز بعدة بلديات صغيرة أو متوسطة. وأضمن أنه لن يكون جزءاً من السلطة المركزيّة، وسيمتلك حيزاً من السلطة المحلية التي ستنتاعى لاحقاً مع السلطة المركزية. فالبلديات لاحقاً تصبح تحت وصاية وزارة الداخلية والبلديات. لكن، لا يعني ذلك أن الخروقات التي حصلت في المناطق قادرة على أن تغبّر شيئاً في الوضع القائم، ولكنها ستخلق بيئة تجعل التغيير أسهل في الفترة المقبلة.

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير

بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.

مكتب الإعتراض العربي

HEINRICH BÖLL STIFTUNG MIDDLE EAST

السفير

11

11

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية

المدير المسؤول: نزار صاغية

شارك/ت في التحرير: نزار صاغية،

سلمر غمرود، وسحر مندور

رسمو العدد: زائد شرف، صور العدد: علي رشيد

تصميم الشعار: بوليبيود ش.م.ل

تصميم: ستوديو سفير ش.م.ل

info@legal-agenda.com, legal-agenda.com

المفكرة القانونية Facebook:

Twitter: @Legal\_Agenda

## مفالمفكرة القانونية

العدد 39، أيار/مايو 2016

# القضاء و«بلدي... بلدي... بلديتي»:

# تحالفٌ إنتخابيّ في مهبٍ «الترويكا»

جويل بطرس

## لتقريب موعد الإنتخابات، وتفعيل المجتمع المدني، وتسهيل التواصل بين مؤتسساته

نظّمت حكومة الرئيس تام سلام الإنتخابات البلدية والإختباريّة في لبنان خلال شهر أيار 2016. وكان اللبنانيون قد توفّعوا تأجيل الإنتخابات بعد تدرّع النوّاب بالظروف الأمنيّة للتمديد لأفسهم مرتين في العامين 2013 و2014. إلا أن عوامل كثيرة تلاقت لتجبر الحكومة على الإلتزام بموعد إجراء الإنتخابات البلدية، نذكر منها: حراك صيف 2015، والنقمة العارمة جزّاء أزمة النفايات، والفرغ في سدّة الرئاسة الأولى على مدى سنتين، بالإضافة إلى فضائح الفساد وتردّي الأوضاع المعيشية. أسقطت صناديق الإقتراع في 8 أيار 2016 حجّة التمديد للمجلس النيابي، وألغت ذريعة الظروف الإستثنائيّة التي ارتكز عليها قرار المجلس الدستوريّ للموافقة على التمديد.

التمديد ليس بجديد على حكومات ما بعد الطائف. فهذه الحكومات لجأت إلى الحجّة نفسها، أيّ الظروف الأمنيّة، في التمديد لولاية المجالس البلدية والإختباريّة منذ العام 1990. لم تتراجع الحكومة إلا بعد تشكيل «اللقاء الوطني من أجل الإنتخابات البلدية والإختباريّة»، وإطلاق حملة «بلدي... بلديتي... بلديتي» في آب 1998 التي سعت إلى الضغط على السلطة بغية إجراء الإنتخابات. لاقت الحملة الدعم الأساسي من القضاء، بعد إصدار المجلس الدستوريّ قراراً أبطل فيه قانون التمديد للمجالس البلدية والإختباريّة حتى العام 1999. يسعى هذا المقال إلى تعريف القارئ /ة على حملة «بلدي...»، أطر عملها في واقعها ذلك، وأهدافها. كما يتوقّف عند قرار المجلس الدستوريّ، وسعي الحكومة إلى الإلتفاف عليه من خلال طرح التعيين في البلديات كبديلٍ عن الإلتخاب.

### «بلدي... بلديتي... بلديتي»

تبلورت فكرة «اللقاء الوطنيّ من أجل الإنتخابات البلدية والإختباريّة» («اللقاء» لاحقاً في النص) خلال إجتماعٍ دعت إليه «الجمعيّة اللبنانيّة من أجل ديمقراطيّة الإنتخابات» (الجمعيّة) في 24 نيسان 1997. بحث المنظّمون مسألة تأجيل الإنتخابات البلدية والإختباريّة إلى نيسان 1998، بعدما كانت مقررة في 8 حزيران من العام نفسه. حاول الناشطون وضع إستراتيجيّة عمل تمنع التمديد وتجبر الحكومة على إجراء الإنتخابات. رأى هؤلاء أنه يجب تحجّب أيّ مواجهةٍ مباشرة مع النظام، خاصة أن هذا الأخير كان قد حرم اللبنانيين حقّهم في التظاهر منذ العام 1993، ولجأ إلى القمع والتوقيفات التعسّفية لمنعهم من الإحتجاج. لحقت الإجتماع لقاءتٌ في عدّة مناطقٍ لبنانيّة، وأعلن عن إنشاء «اللقاء» خلال مؤتمرٍ صحافيّ عقد في «فندق الكارلتون» في 6 آب 1997، تبعه حفلٌ في «مسرح بيروت» في 8 آب 1997.

الإقتصاديّة ويتبلور الإنماء المتوازن. في الأيام الرديئة التي وصلنا إليها، باتوا يصادرون الحياة السياسيّة ويخنقون الديمقراطية كلّ يوم عبر التمديد للإنتخابات الرئاسيّة، والشوويه والتجويف في الإنتخابات النيابيّة، والتأجيل والتمديد والتسويق في الإنتخابات البلدية. ونحن نقول: أين حقناً؟ أين صوتنا؟ ما هكذا تكون الديموقراطيّة. الديمقراطية ليست شركة مساهمة مضمورة بحفنة من المراكز على أعلى المستويات في الدولة. الديمقراطية بناءً متكامل يبدأ من القاعدة، من آلاف المراكز البلدية والإختباريّة التي يملأها المواطنون.

من القاعدة يتمّ تصويب النظام».

تميّزت الحملة بقدرة تنظيميّة فاعلةٍ إرتكزت على أربعة مستويات. في المضمون وإلى جانب العريضة، ركّزت الحملة على التوعية على أهميّة الديمقراطية ودورها، والأضرار الناجمة عن غياب السلطة المحليّة، من خلال سلسلة ندوات أسبوعيّة عقدها في مقرّها في بيروت وفي المناطق التي جالت عليها. وفي الأدوات، تمكّنت الحملة من توسيع شبكة مراكز التوقيع وعملت على تحويلها الى نقاط ثابتة لتسهيل تأمين التوقيع على العريضة. فاعتمدت مكّتها في بيروت ومكتبية في الدكوانة ودكّاناً في جون وملحمة في ضبيّة وعبادتين في النبطية وحلبا وفندقاً في بعلبك. كما استطاعت أن تخلق شبكة دعم من مؤسّسات وجمعيّات وأحزاب وفعاليات سياسيّة، أمّنت لها الحماية وإحترمت موقعها الحياديّ. فلم تتدخل في عملها ولم تحاول التأثير عليه. وفي الضغط المباشر، دعا «اللقاء» إلى تظاهراتٍ سلميّةٍ شارك فيها نوّابٌ وأحزابٌ معارضةٌ أمام المجلس النيابيّ، خلال التصويت على قانون الإنتخابات في 18 و19 و22 كانون الأول 1997. وفي التسويق، تمكّنت الحملة من إطلاق حملةٍ إعلاميّةٍ وإعلائيّةٍ ضخمةٍ ساهمت في نجاحها معظم وسائل الإعلام المرئيّ والمسموع والمقروء. فخصّصت الصحف («النهار»، «السفير»، «الديار»، «الأنوار»، «نداء الوطن»، «الكفاح العربي»، و«ديلي ستار») مساحات لتغطّيّة أخبار الحملة. كما عرضت الإذاعات («صوت الشعب» و«صوت لبنان») والتلفزيونات (أل. بي. سي. وأم. تي. في.)، إعلانات وكليبات مصوّرة تشرح أهداف الحملة. وقدم الفنان زياد الرحباني عدداً من «الجنغلز» والحفلات الموسيقية المجانيّة التي هدفت إلى تعريف الناس بالحملة. خلالها، حرص القيّمون على تقديم مواد واضحة ومباشرة تقطع الطريق أمام أيّ إستغلالٍ سياسيّ لها. وبالفعل، فقد كان للحملة الإعلامية وقعٌ كبيرٌ على الرأى العام، لاسيما أنها اعتمدت على وسائل ترويج لم تكن مألوفة حينها في السياسة، وتمكّنت عبرها من المساهمة في تحقيق أهداف «اللقاء». إلا أنّ الحملة لم تكن لتحقيق هدفها

لولا قرار المجلس الدستوريّ الذي أمّن لها الحصانة والحماية اللازميتين.


### المجلس الدستوريّ يبطل التمديد

عمدت الحكومات المتعاقبة منذ إنتهاء الحرب الأهليّة أواخر العام 1990 إلى تعيين رئيسٍ لبلديّة بيروت وتعيين لجانٍ قائمة بأعمال المجالس البلديّة في طرابلس وزحلة فقط. كما مدّدت ولاية المجالس البلديّة والإختباريّة بموجب مشاريع قوانين وافقت عليها الأكثرية النيابيّة. وارتأت حلّ مشكلة البلديات الواقعة تحت الإحتلال الإسرائيليّ عبر الإستحصاا على صلاحيّة تعيين المختارٍ فيها. وبالتالي،منعت السلطة المواطنين من ممارسة حقّهم في إختيار ممثلين عنهم لإدارة شؤونهم المحليّة. وأدّى التمديد المتواصل والفرغ الحاصل على مستوى العديد من البلديّات بعد وفاة معظم أعضائها، إلى تردّي الوضع الإنمائيّ من جهة وسيطرة الحكومات على عائدات البلديّات وصرفها من دون حسابٍ أو رقيبٍ من جهةٍ أخرى. تصاعدت المطالبة بإجراء الإنتخابات لاسيما بعد تنظيم الإنتخابات النيابيّة في العام 1996. وأمام الضغط الشعبيّ والنيابيّ، قرّرت حكومة الرئيس رفيق الحريري في 4 كانون الأول 1996 إحالة مشروع قانون معجّل بتعديلات على قانون الإلتخاب وقانون البلديّات والمختارين. بدأ مجلس النواب بدراسة مشروع القانون، إلا أن الحريري، وخلافاً للقانون، قرّر إسترداد المشروع من دون قرار من مجلس الوزراء بذلك، بحجّة إعادة درسه. عندئذٍ،لم يبقَ أمام مجلس النواب،باكثريته طبعاً،سوى الموافقة على التمديد حتى تاريخ أقصاه 30 حزيران 1997.لكن المجلس قام بتأجيل الموعد المحددّمرّةًأخرى قبل شهرين من إنتهاء ولاية البلديّات والمختارٍ الممدّد لهم، حتى 30 نيسان 1998.ولم يحترم النواب وعودهم مرّةًأخرى، بعدما فاجأوا اللبنانيين بقرار القانونين 654 و655 اللذين قضيا بالتمديد للمجالس المحليّة حتى 30 نيسان 1999 بعد إتفاق الدقيقّة الأخيرة بين الحريري ورئيس مجلس النواب نبيه بريّ.

تبعاً لذلك، تقدّم 14 نائباً بينهم ستة من «اللقاء الوطنيّ النيابي»، وهي الكتلة المعارضة الوحيدة آنذاك داخل البرلمان اللبناني، بمرّاجعتي طعن لدى المجلس الدستوريّ في 13 آب 1997 مطالبين بإبطال القانونين بحجّة «عدم الدستوريّة». إعتبر النواب في حيثيات الطعن أنه من غير الجائز التمديد للمجالس قضى على إنتخابها أكثر من 34 سنة (الإنتخابات البلدية الأخيرة جرت في العام 1963)، وأصبحت معظمها بحكم المنحلة. كما أن حجّة الظروف الإستثنائيّة سقطت بعدما أجريت الإنتخابات النيابيّة على دورتين (1992 و1996) والإنتخابات النيابيّة الفرعية في العامين 1994 و1997. «فنظريّة الظروف، ولما كان وجوب إستمرار

## مفالمفكرة القانونية

العدد 39، أيار/مايو 2016



البلديّات، وتالياً حماية الوفاق الوطنيّ. إرتكز المرّ في طرحه على بلديّة بيروت بشكلٍ خاص. وبحسب وزير الداخليّة، فإنّ أكثرية الناخبين في بيروت من السنّة، وبالتالي يستطيعون إلتخاب بلديتهم كلها من السنّة. «إذا كانت الأكثرية السنّيّة لم تنتخب أعضاء من شيعة أو من مسيحيين، فالتعيين في هذه الحال يعيد التوازن. هناك قرى مسيحيّة تصوّت لبلديّة مسيحيّة بأكملها وتضمّ مهجرين شيعة لم يعودوا بعد، ففي هذه الحال، يتمّ تعيين بعض الشيعة. هذا هو الهدف الأساسيّ من التعيين. ومنّ يزايد سياسياً ويقول أن هذا العمل غير ديمقراطيّ، فيلنفضل ويقترح عملاً ديمقراطياً، حتى نضمن التمثيل وفقاً لقتضيات الوفاق الوطنيّ، ونسير فيه وكفى مزایدات في الوسائل الإعلاميّة»». ولم يتوان المرّ عن مهاجمة الحملة والمجلس الدستوريّ، مؤكداً أن الحكومة متمسكة بإجراء الإنتخابات، إلا أنها تبحث عن المخرج الأفضل للحفاظ «على العيش المشترك». «إننا لسنا في حاجة إلى إعلانات تسلية مثل بلدي، بلديتي، بلديتي،ولسنا في حاجة إلى قرارات المجلس الدستوريّ حتى نقول أننا نريد الإنتخابات»». لم يتوجّب على الحملة أن تتحدّ طاقاتها مجدداً لإسقاط حجّة التعيين، فالخلافات بين «الترويكا» الحاكمة آنذاك (الهرابي،

والمراقف العامّة والحاجة إليها هما اللذان يبرّزان إستخدام نظريّة الظروف الإستثنائيّة، فإن من غير الجائز مطلقاً التدرّع بالظروف الإستثنائيّة غير القائمة في لبنان حالياً، من أجل وضع قانونٍ يؤدّي إلى إستمرار تعطيل مرفق أساسيّ من المرافق العامّة أيّ البلديّات». ورأوا أيضاً إن ذريعة عدم جهوزيّة الحكومة لإجراء الإنتخابات لم تعد صالحةً بعدما تقدّم أكثر من مليون و11 ألف ناخب /ة بطلبات للحصول على البطاقة الإنتخابيّة، وبعدها أصبحت لوائح الناخبين ممكنة. ورفض النوّاب ربط إجراء الإنتخابات بوضع قانونٍ جديدٍ للبلديّات يترافق مع وضع قانونٍ للامركزيّة الإداريّة وقانونٍ جديدٍ للتنظيم الإداريّ. وطلبوا بإجراء الإنتخابات وفق القانون المعمول به، بعد إدخال بعض التعديلات عليه، زولاً عند إرادة الشعب اللبنانيّ الذي طلب بالإسراع بإجراء الإنتخابات. وشدّدوا أخيراً على أن «القانون، موضوع المراجعة، قد خالف أحكام الدستور، لأنه تعارض مع المبادئ العامّة التي نصّت عليها مقدّمة الدستور والمواثيق والمعاهدات التي إلترتها والمادة السابعة منه، كما جاء متناقضاً مع مضمون وثيقة الوفاق الوطنيّ».

أصدر المجلس الدستوريّ في 13 أيلول 1997، قرارين بإبطال القانونين الرقم 654 و655. وحظي القراران بتأييدٍ أكثريةٍ سبعة أعضاء، وخالفه ثلاثةٌ بينهم رئيس المجلس القاضي أمين نصار. تعرّض قرارا المجلس الدستوريّ بإبطال القانونين للمجلس البلديّة والإختباريّة باللوم للمشرع «لأنه لم يراعٍ صلاحيّاته الدستوريّة عندما مدّد ولاية المجالس» من دون أن يضع على الأقلّ شروطاً أو حدوداً لتطبيق القانونين الدستوريّة عندما مدّد ولاية المجالس» من دون أن يملك المشرع أن يترك للسلطة الإداريّة تحديد هذا التاريخ في الوقت الذي تراه ودون الإستناد إلى معيارٍ معيّن، وذلك لكي تتسم الإنتخابات بطابع الموضوعيّة

### مُخرجٌ جديدٌ للحكومة: التعيين، ولكن..

قدّم قرارا المجلس الدستوريّ دعماً كبيراً للحملة، حيث أمّنا لها الغطاء القانونيّ والسياسيّ الذي كانت بحاجة إليه لتحقيق أهدافها. وإعتبر أحد أعضائها في تصريحٍ آنذاك أن «الضغط الذي مارسته السلطة عند إطلاق الحملة أثر بعض الشيء في الزخم الذي حصده التحركٌ في البداية، لكن القرار الذي أصدره المجلس الدستوريّ أعادّه كما كان»». إلا أن القرار القضائيّ لم يمنع حكومة الحريري من إيجاد المخرج الداخليّ لم تأذن باللقاء وقوى الأمن عرفلته وواب أفقده العريضة من أجل الإنتخابات البلديةّ أنطلقت بقوة. جريدة النهار، 9 آب 1997، ص. 7.
5- حسين الحسيني، سليم الحصر، عمر كرامي، بطرس حرب، محمد يوسف يصفون، نسيب لحود، ورئيس كتلة نواب «حزب الله» ابراهيم امين السيد، نائب «الجماعة الإسلامية»، خالد الصاهر وأعضاء الكتلة النيابية الكرسيوتية، زياد كليل، منصور غام البون، الياس الحازن، والنواب زاهر الخطيب ونجّاح واكيم وباليه معوض.
12- نقولا صاف، 14 نائباً معارضا وقوما مراجعة الطعن وتدرسه الهيئة السابقة

الحريري، بريّ) والتجاذب بين رئيس الجمهوريّة المؤيّد لإجراء الإنتخابات وبين رئيسيّة الحكومة ومجلس النوّاب المطالبين بتأجيلها، أسقطتها. وما لبثت الحكومة أن تراجعت في نهاية المطاف عن مشاريعها، ودعت المواطنين إلى التحصّر من جديد للإقتراع في مختلف المناطق بإستثناء مناطق التهجير والإحتلال. استمرت حملة «بلدي... بلديتي... بلديتي» لمدة 310 يوماً، وأعلن عن حلّ «اللقاء» في 19 حزيران 1998، تاريخ إجراء الانتخابات البلديةّ.

60798 لبنانياً /ة أكتملوا /ن سن 18 سنة وقّعوا العريضة، وتوزعت أسماؤهم /ن/ وتوقيعهم /ن/ على 1824 لائحة في كلّ المحافظات اللبنانية وفقاً للتقسيم التالي: بيروت 4850 توقيعاً، جبيل لبنان 16476 توقيعاً، الشمال 20656 توقيعاً، الجنوب والنبطيّة 14559 توقيعاً، والبقاع 4257 توقيعاً<sup>3</sup>. إعتبر القيّمون على الحملة أنها نجحت في حثّ المواطن اللبنانيّ على المطالبة بحقه، وأعدّات الإعتبار للعمل الديمقراطيّ والسياسيّ المعطل. في المقابل، لم تتمكّن الحملة من التأثير على الناخبين لإيصال مرشحين جادّين إلى المجالس البلديةّة. كما أمّ لها لم تستطع دفع المرشّحين إلى تقديم برامجٍ إنمائيّةٍ وتصوّر بناءً لتطوير العمل البلديّ.

- 1- معوض ونسيب لحود وبطرس حرب وكميل زياد ومنصور غام البون ومحمد فتّيش.
- 2- عريضة المطالبة بالإنتخابات غداً، «اللبنانيّة للديمقراطية» ضغط لتقريب الموعد. جريدة النهار، 7 آب 1997، ص. 7.
- 3- ريتا صفير، توقيع «عريضة وطنية» من أجل الانتخاات البلديةّة. جريدة النهار، 29 فبر 1997، ص. 4.
- 4- الداخلية لم تأذن باللقاء وقوى الأمن عرفلته وواب أفقده العريضة من أجل الإنتخابات البلديةّ أنطلقت بقوة. جريدة النهار، 9 آب 1997، ص. 7.
- 5- حسين الحسيني، سليم الحصر، عمر كرامي، بطرس حرب، محمد يوسف يصفون، نسيب لحود، ورئيس كتلة نواب «حزب الله» ابراهيم امين السيد، نائب «الجماعة الإسلامية»، خالد الصاهر وأعضاء الكتلة النيابية الكرسيوتية، زياد كليل، منصور غام البون، الياس الحازن، والنواب زاهر الخطيب ونجّاح واكيم وباليه معوض.
- 6- نقولا صاف، 14 نائباً معارضا وقوما مراجعة الطعن وتدرسه الهيئة السابقة





# المادة 534 سقطت:

**المثلية الجنسية ليست «مخالفة للطبيعة»**

## لمى كرامة

بتاريخ 5-5-2016، أصدر القاضي المنفرد الجزائري في المتن هشام القنطار قراراً قضى بإبطال التعقيبات بحق شخص ادّعى عليه سندا للمادة 534 من قانون العقوبات، وهي المادة التي تُستخدم عادةً لتجريم العلاقات المثليّة. وقد أسهب القرار في تحليل المادة 534 ليصل إلى إستنتاج يقضي بأن عبارة «مجامعة على خلاف الطبيعة» الواردة فيها لا تنطبق على فعل العلاقة الجنسيّة الحاصلة بين شخصين من الجنس نفسه. يستكمل هذا القرار حكمين سابقين كانا قد فسّرا المادة 534 في الإنجاه ذاته: الأوّل صدر عن القاضي المنفرد الجزائري في البترون منير سليمان بتاريخ 2-12-2009، والثاني صدر عن القاضي المنفرد الجزائري في المتن ناجي حدحاح في 28-1-2014. في محاولة لقراءة هذه الإجتهاادات الثلاثة «أفقياً»، يهمننا تسجيل ثلاث ملاحظات تتعلق بالنقاط المشتركة في ما بينها، وفي المقاربة الجديدة التي طرحها القرار الأخير الصادر عن القنطار.

## القاضي يتمسك بسلطته التفسيرية

في الحكم الصادر عن محكمة البترون (سليمان)، تمّ توقيف الشاين المدّعي عليها لما كانا في سيارة راكنة على جنب الطريق. وقد ورد في المحضر «سردٌ لعمليّة تقبيل ومداعبة من دون وجود فعل جنسي». أما الحكم الثاني الصادر عن محكمة المتن (الحدحاح) فيخصّ امرأةً متحوّلةً جنسيّاً اعترفت بممارسة الجنس مع رجال، وادّعي عليها على أساس المادة 534. في القضية الأخيرة (القنطار)، تمّ توقيف شخص من التابعيّة السوريّة كان يقف عند قارعة الطريق مرتدياً ملابس وصفت بال«نسائيّة»، وقد أفاد بأنه «يرتدي الملابس النسائيّة بالنظر إلى ميله الأنثويّ منذ الطفولة»، وأنه «كان يقوم بممارسة الجنس مع رجال في سوريا»، بحسب نصّ القرار. نسرده هذه الوقائع لتشير إلى أن القاسم المشترك بين هذه القضايا هو أنها لا تشكل علاقةً مجامعة (conjonction chamelie) بالمعنى القانوني.

وبالتالي، كان بإمكان القضاة في الحالات الثلاث، أن يتكفوا بتبرئة المدّعي عليهم /ن، لعدم توافر العناصر الماديّة للجرمة، من دون التطرّق إلى تفسير المادة 534. إلا أن الأحكام الثلاثة تشير إلى نيّة واضحة لدى القضاة بالذهاب أبعد من الوقائع، وطرح تفسير قانونيّ مختلف للمادة 534. بدؤا متمسكين بسلطنتهم في تفسير النصّ، ومؤكّدين على صلاحيتهم في هذا المجال. وهذا ما ذكرته الأحكام الثلاثة صراحةً. وأكثر من ذلك حتى، إذ يبدو وكأن القاضي استغلّ وجود هذه القضايا ليمارس صلاحيته التفسيرية، أو بعبارة

أخرى، يبدو وكأنه كان ينتظار دعوى شبيهة ليصدر هذا التفسير. ولعلّ ما يعزّز هذه الفرضيّة هو أن التفسير جاء بمبادرة من القاضي، إذ لم يكن قد طرح المحامي مثلاً،

## مقالصكرة القانونية

العدد 39، أيار/مايو 2016



بالقواعد الدينيّة أو الاجتماعيّة». كما يربط المثليّة بممارسة حرية فردية، ولم يرد ذلك في أيّ من القرارات السابقة. بما لا شك فيها أن منهجيّة التفسير هذه تأتي على غاية من الأهمية، حيث تتبنى تفكيك النصّ القانونيّ من معناه السائد وتعيد تفسيره، من دون أن تعلن صراحةً على الأقلّ عدم جدوى وجوده. هذا الأسلوب يذكّر بإحدى مدارس التفسير، وهي المنهج السوسبيولوجيّ أو ما يعرف بالبحث العلمي الحرّ (libre recherche scientifique)، التي أطلقها فرانسوا جيني. ذلك أن اعتماد هذا المنهج في تفسير القانون قد يشكّل مدخلاً هاماً نحو إنصاف العديد من الفئات الاجتماعيّة الهشّة. أضف إلى ذلك أن إيراد تفسيرات علميّة إلى جانب التفسيرات القانونيّة يعتبر هاماً لناحية «عقلنة» الخطاب، بحيث يضطر أيّ مناقش أو معارض للقرار على أن يرّد باللغة نفسها من دون أن يتيج أيّ مجالٍ للخطاب القيميّ والأخلاقيّ.

### التحصين يسبق التفسيرين الإستراتيجيّة «صنع الاجتهاد»

نظراً لأن الأفعال الواردة في القضايا الثلاث لا تشكّل مجامعةً بالمعنى الكامل، وبالبناء على ذلك، فإن القضاة تمكّنوا من الاستناد إلى حجج قانونيّة / تقنيّة لتبرئة المدّعي عليهم /ن، قبل الحوض في تفسير المادة 534 أو التعليق عليها. فمثلاً، أفاد القرار الأوّل (سليمان) بأن «الوقائع المحالة أمام المحكمة لم يرد فيها أيّ فعل إصّصال، وبالتالي لا تتضمن حصول مجامعة». كذلك، بدأ القاضي القنطار حكمه بالإشارة إلى أنه «لم يثبت في

الملف إقدام المدّعي عليه على إقامة أيّ علاقة جنسيّة مع أيّ شخص (ذكر أو أنثى)».قد يعتبر البعض أن ذلك يصبّ في صالح إعطاء المادة 534 مشروعيّةً من حيث الاستناد إلى ما ورد فيها حرفياً لتبرئة المدّعي عليهم

ن/، إلا أنه يأتي كإستراتيجيّة، خاصّةً في ظروف مماثلة. فتحصين القرار قانونيّاً يضعف إمكانيّة فسحه في المحاكم العليا في حال إستئنافه، وبالتالي، تعطي تبرئة المدّعي عليه /ا بالاستناد إلى أسباب تقنيّة الحكم قوّةً ومشروعيّةً معيّنة. إلى ذلك، يمكن للوقائع الواردة في هذه القرارات معناه السائد وتعيد تفسيره، من دون أن تعلن صراحةً على الأقلّ عدم جدوى وجوده. هذا الأسلوب يذكّر بإحدى مدارس التفسير، وهي المنهج السوسبيولوجيّ أو ما يعرف بالبحث العلمي الحرّ (libre recherche scientifique)، التي أطلقها فرانسوا جيني. ذلك أن اعتماد هذا المنهج في تفسير القانون قد يشكّل مدخلاً هاماً نحو إنصاف العديد من الفئات الاجتماعيّة الهشّة. أضف إلى ذلك أن إيراد تفسيرات علميّة إلى جانب التفسيرات القانونيّة يعتبر هاماً لناحية «عقلنة» الخطاب، بحيث يضطر أيّ مناقش أو معارض للقرار على أن يرّد باللغة نفسها من دون أن يتيج أيّ مجالٍ للخطاب القيميّ والأخلاقيّ.

### نقلت الرواية: رانيا حمزة

في العدد 35 من «المفكرة القانونية»، نشرنا رواية تحت عنوان «متحوّلة جنسيّاً تروي قصة توقيفها لثلاثة أيام»، تفصح ما تعرّضت له هذه الفتاة في السجن من تعذيب وإذلال، على أيدي مجموعة من العناصر الأمنيّة. وفي هذه المقالة من العدد 39، نسرده روايةً جديدةً لإمرأة متحوّلة جنسيّاً أيضاً، تعرّضت للإعتداء والإذلال ليس لشيء سوى لإرضاء فضول عنصرٍ في قوى الأمن الداخليّ، صادفها عند نقطة تفتيش ثم عاد وأطلق سراحها بعدما حصل على «تسليته» ولقّنها ما لا تستحقه من الإهانات. يشار إلى أن الرواية الواردة هنا تأتي على لسان ضحيّتها، وقد نقلت بعض الألفاظ الجارحة. نضعها أمام القرّاء أولاً للأمانة في نقل «الحوارات»، وتالياً لإدراك ما مرّت به هذه الفتاة والضريبة التي دفعتها ثمناً لرجعيّة راسخة في أذهان بعض العناصر الأمنيّة يمارسونها بحريّة فلا يقي القانون الناس منها.

### حاجز«مزاجيّة»

منذ نحو الأسبوعين، كنت أؤدّ سيراتي على كورنيش المزرعة برفقة صديق لي، فيصافنا حاجزٌ لقوى الأمن الداخليّ. عندما اقتربت منه، طلب مني أن أركن على جنب، وأريه أوراق السيارة.

وجد الدرّكيّ أن الأوراق الرسميّة باسم شابٍ، نادى على شخصٍ آخر قائلاً له: «سيدنا، شاب».

حضر الشخص الآخر، ورّد عليه: «آآه شاب».

فسألته، عندها: «إيه، ليه؟».

أجابني: «لا، ما شيء. بس معك خبر إبنو أنا بقدر هلق أخذك على المخفر؟».

سألته: «ليش بلك تاخذني على المخفر؟».

ردّ عليّ: «بتهمّة إحتال صفة».

أنا لا أعرف مدى صحّة أقواله قانونيّاً، ولكن سألته: «أوف ليه؟ شو عملت؟».

أجابني: «هيك، مزاجي».

عندها أجبته: «إذا أردت أن تأخذني، خذني. ولكنني لم أفعل شيئاً».

وربما يكون جوابي قد استغزه، فقال: «ما فارقة معك إذا باخذك؟».

قلت: «أنا ماش عاملة شيء غلط».

فأجابني: «بس إسمك شاب، وشكلك بنت».

ثم طلب من العنصر أن يقوم بتفتيش السيارة. ومن بعدا، أمره بوضع الأصفاد حول معصميّ، ووضعي في سيارة بيضاء عجزت عن الصعود إليها لأنها مرتفعة عن سطح الأرض، فوضعتني بسيارة «فورد» سوداء كتب عليها: 112.

صديقي، وهو ليس لبنانياً، كان قد وصل لثوّه إلى لبنان، فأعلموه بأنهم سيأخذوني وطلبوا منه أن يركب سيارة أجرة وينصرف أو يأخذونه معي. شعر صديقي بالخوف، وليّى ظلميهم ورحل فوراً.

## مقالصكرة القانونية

العدد 39، أيار/مايو 2016

# إمرأة متحوّلة جنسياً تروي قصتها مع قوى الأمن:

## من إعتداءٍ مجانيّ على الحاجزالي تشكيكٍ هادئٍ في المخفر

## نقلت الرواية: رانيا حمزة

### ملازمٌ أول يعتدي

قبلت الصعود معهم في السيارة، فأنا لا أعرف بالقانون. عنوان «متحوّلة جنسيّاً تروي قصة توقيفها لثلاثة أيام»، تفصح ما تعرّضت له هذه الفتاة في السجن من تعذيب وإذلال، على أيدي مجموعة من العناصر الأمنيّة. وفي هذه المقالة من العدد 39، نسرده روايةً جديدةً لإمرأة متحوّلة جنسيّاً أيضاً، تعرّضت للإعتداء والإذلال ليس لشيء سوى لإرضاء فضول عنصرٍ في قوى الأمن الداخليّ، صادفها عند نقطة تفتيش ثم عاد وأطلق سراحها بعدما حصل على «تسليته» ولقّنها ما لا تستحقه من الإهانات. يشار إلى أن الرواية الواردة هنا تأتي على لسان ضحيّتها، وقد نقلت بعض الألفاظ الجارحة. نضعها أمام القرّاء أولاً للأمانة في نقل «الحوارات»، وتالياً لإدراك ما مرّت به هذه الفتاة والضريبة التي دفعتها ثمناً لرجعيّة راسخة في أذهان بعض العناصر الأمنيّة يمارسونها بحريّة فلا يقي القانون الناس منها.

### ملازمٌ أول يعتدي

قبلت الصعود معهم في السيارة، فأنا لا أعرف بالقانون. عنوان «متحوّلة جنسيّاً تروي قصة توقيفها لثلاثة أيام»، تفصح ما تعرّضت له هذه الفتاة في السجن من تعذيب وإذلال، على أيدي مجموعة من العناصر الأمنيّة. وفي هذه المقالة من العدد 39، نسرده روايةً جديدةً لإمرأة متحوّلة جنسيّاً أيضاً، تعرّضت للإعتداء والإذلال ليس لشيء سوى لإرضاء فضول عنصرٍ في قوى الأمن الداخليّ، صادفها عند نقطة تفتيش ثم عاد وأطلق سراحها بعدما حصل على «تسليته» ولقّنها ما لا تستحقه من الإهانات. يشار إلى أن الرواية الواردة هنا تأتي على لسان ضحيّتها، وقد نقلت بعض الألفاظ الجارحة. نضعها أمام القرّاء أولاً للأمانة في نقل «الحوارات»، وتالياً لإدراك ما مرّت به هذه الفتاة والضريبة التي دفعتها ثمناً لرجعيّة راسخة في أذهان بعض العناصر الأمنيّة يمارسونها بحريّة فلا يقي القانون الناس منها.

### حاجز«مزاجيّة»

منذ نحو الأسبوعين، كنت أؤدّ سيراتي على كورنيش المزرعة برفقة صديق لي، فيصافنا حاجزٌ لقوى الأمن الداخليّ. عندما اقتربت منه، طلب مني أن أركن على جنب، وأريه أوراق السيارة.

وجد الدرّكيّ أن الأوراق الرسميّة باسم شابٍ، نادى على شخصٍ آخر قائلاً له: «سيدنا، شاب».

حضر الشخص الآخر، ورّد عليه: «آآه شاب».

فسألته، عندها: «إيه، ليه؟».

أجابني: «لا، ما شيء. بس معك خبر إبنو أنا بقدر هلق أخذك على المخفر؟».

سألته: «ليش بلك تاخذني على المخفر؟».

ردّ عليّ: «بتهمّة إحتال صفة».

أنا لا أعرف مدى صحّة أقواله قانونيّاً، ولكن سألته: «أوف ليه؟ شو عملت؟».

أجابني: «هيك، مزاجي».

عندها أجبته: «إذا أردت أن تأخذني، خذني. ولكنني لم أفعل شيئاً».

## مقالصكرة القانونية

العدد 39، أيار/مايو 2016

## الأوقية الذكرية:

## بين قرينة للملاحقة

## وضرورة الوقاية

إلى تفسيره المادة 534، تضمّن الحكم الصادر في 5-5-2016 عن قاضي المنفرد الجزائريّ في المتن هشام القنطار حيثية مهمة لجهة الملاحقة بتهمّة الدعارة. ففي تفاصيل القضية، تمّ توقيف ثلاثنساء وهن في الطريق، وتبيّن في أثناء التحقيق الأوليّمعهن حيازة بعضهم لأوقية ذكريّة. تمّ الإدعاء عليهن سندا للمادة 523 من قانون العقوبات، أي بتهمّة ممارسة الدعارة.

وفيما إستند الإدعاء ضدهن على حيازتهن لهذه الأوقية على اعتبار أنها تشكل قرينة على الدعارة، جاء في قرار القاضي قنطار أن «ضبط أوقية ذكريّة بحوزة أحد الأشخاص، بصرف النظر عن عددها، ليس من شأنه أن يدلل على إقدامه على ممارسة الدعارة». إن هذه الحيثية في غاية الأهميّة، حيث أن حيازة الأوقية الذكريّة لطلّام إستخدم كدليل كاف لتجريم كلّ من العاملات في الجنس' والمثليّين'. والجدير بالذكر هو أن القرار لم يكتف بإستبعاد إستخدام الأوقية كقرينة أو دليلوبتبرئة المتهمات، وإنما ذهب إلى تبيان أهمية وضرورة إستخدامها للوقاية من الأمراض المنتقلة جنسيّاً. وقدجاء في نصّ القرار: «إن إستخدام الأوقية الذكريّة يعتبر من الوسائل الواقية من التعرّض للأمراض المنتقلة جنسيّاً، فلا يمكن أن تتحوّل حيازتها إلى دليل أو قرينة على الإقدام على فعل جرميّ». بكلامٍ آخر، اعتبر القرار أن الخطر المتمثل في اعتبار هذه الأوقية الذكريّة قرينة على ارتكاب جرم معين هو أكبر من مخاطر هذا الجرم بعينه.

<sup>[1]</sup> زارة صاغية وغيدة رفيجة: الدعارة السرية: جرمة أخلاقية أم جرمية استغلال؟، دراسة قيد النشر وقد تم وضعها بالتعاون مع منظمة «كفى» وحيد فرحيشي وزار صاغية، العلاقات المثلية في قوانين العقوبات: دراسة عامة عن قوانين الدول العربية مع تقريرين عن لبنان وتونس، دراسة بالتعاون مع جمعية «حلم» سنة 2009



## مقالة المفكرة القانونية

العدد 39، أيار/مايو 2016

# كلّما إرتفع مطلب، تلجمه الدولة بـنظام الموظفين:»

## في 1972 كما في 2015، إستدعي ليحاصرأساتذة لبنان

### جويل بطرس

عادت «هيئة التنسيق النقابية» إلى الشارع في تشرين الأول 2015 بعدما كانت قد علّقت إضراباتها منذ آب 2014. وكان أساتذة التعليم الثانوي قد نجحوا في تنفيذ إضرابين شاملين في 19 و20 تشرين الأول الماضيين، أدّى إلى تعطيل التعليم في المدارس الرسمية. على أثره، هدّد وزير التربية إلياس بو صعب الأساتذة باللجوء إلى نظام الموظفين الذي يمنح في عدد من مواده الموظفين في القطاع العام من الإنضمام إلى النقابات، والتحرّض على أو الإضراب عن العمل. فتراجع الأساتذة عن الإضراب. واعتبر بو صعب أن التلويح بإستعمال النظام يندرج ضمن صلاحيّاته. ولكنه، وفي الوقت عينه، شدّد على ضرورة تعديله، ورأى أنه من حق موظفي القطاع العام الإنخراط في نقابات تنظّم مهنتهم /نّ وتساهم في الدفاع عن حقوقهم /نّ. ما جرى في أواخر 2015 يدفعنا إلى التذكير بحادثة مشابهة وقعت في العام 1972. فقد لجأ حينها وزير التربية نجيب أبو حيدر في حكومة الرئيس صائب سلام إلى نظام الموظفين أيضاً، وتحديدأُ المادة 65 منه، التي تنصّ على إعتبار الموظف الذي يضرب عن العمل مستقياً من الخدمة. بومها، علّق الأساتذة إضرابهم الذي استمرّ لمدّة شهر بعدما عن إستعمال مختلف أساليب الضغط عليهم /نّ، من التلويح بإستخدام القانون إلى تجميد رواتبهم ومحاولة شتقّ صفوفهم /نّ. تعود في هذا المقال إلى إضراب كانون الثاني - شباط 1972، فنعرض أسبابه، وظروف تضيق السلطة على الأساتذة وصولاً إلى تعليقه.

### حجز حرية وتهديد بالطرد

بدأت معلمو/ات المدارس الرسميّة والتكميلية إضراباً عاماً مفتوحاً في المحافظات اللبنانية الخمس في 18 كانون الثاني 1972. الإضراب الجزئيّ في اليوم الأول تحوّل إلى إضراب شامل في اليوم الثاني. وبالتالي، توقفت الدراسة في 1271 مدرسة رسميّة، تضمّ 248223 تلميذاً، ويعلم فيها قرابة 13500 أستاذ. قرّر هؤلاء اللجوء إلى الإضراب للضغط على حكومة الرئيس صائب سلام، بعدما كانت الحكومات المتعاقبة على مدى أكثر من ثلاث سنوات قد وعدتهم بتنفيذ مطالبهم /نّ. أمام هذا التلكؤ، وفي ظلّ تراجع مستوى التعليم الرسميّ بشكلٍ فاضح وانتهاك أبسط حقوق الأساتذة، تقرّر تشكيل لجان متابعه بين المحافظات، واتخذت هذه الاخيرة قرار الإضراب بعد إجتماع في «مقهى الروضة» في بيروت. المهقي، تحوّل إلى مكتبٍ للجان طوال فترة التحرك. رأى الأساتذة أن الإضراب الفوريّ والمجاهجٍ سيجيهم /نّ من ماطلة الحكومة، لاسيما مع إقتراب موعد إجراء الإنتخابات النيابية. كما أنهم كانوا قد شارفوا على اليأس، بعدما إستنفذ

قواهم /نّ وزير التربية الدكتور نجيب أبو حيدر خلال عدّة جلسات حوارٍ لم تفضّ إلى نتيجة. وضع الأساتذة سلسلة مطالب أصروا على تنفيذها لوقف الإضراب.
- الترخيص بإنشاء رابطة المعلمين الرسميّين.
- إعطاء 40% للمدرّسين كافة مع إضافة تعويض غلاء المعيشة وتعويض إداريّ للمديرين.
- إعطاء المعلم الحقّ في طلب إحالته على التقاعد أو التعويض، بعد مرور 25 سنة على بدء خدمته الفعلية.
- إنشاء تعاونيّة إستهلاكيّة للمعلمين الرسميّين، وإحداث صندوق المعلم.
- مساواة المعلمين الرسميّين بسائر موظفي الدولة لجهة الإجازات الصحيّة واليوم الشّهريّ (للمدرّسات).
- إعطاء ورتة المعلم الرسميّ تعويضاً في حال وفاته في الأحوال الأخرى.
- تصنيف المدرّس الرسميّ حسب شهادته لا حسب الصفّ الذي يدرّسه.
- إعطاء مدرّسيّ ما قبل 1951 درجة عن كلّ ثلاث سنوات خدمة.
- تثبيت المدرّسين المتقاعدين في التعليم الإبتدائيّ.
- توسيع صفوف الحصانة وتطويرها لتشمل الأطفال بين 3 و5 سنوات.
- إعطاء المدرّسين المعيّنين بعد عام 1964 درجة إستثنائية».

لم ينتظر وزير التربية طويلاً كي يتحرك. ففي اليوم الثاني للإضراب، إستدعيّ 20 عضواً من أعضاء اللجان إلى مديريةّة التعليم الإبتدائيّ، وأجبروا على البقاء في المكاتب إلى حين إنتهاء الدوام. إعتبر المعلمون تصرف المديريةّ بأنه «حجز للحرية»، فيما وصفه مدير التعليم الإبتدائيّ الدكتور نايف معلوف بأنه كان مجرد بادرة للتعرفّ إلى المعلمين المضربين. لم يخف معلوف فجاجته من التحرك، لكنه سعى فوراً للتقليل من أهميته. فنقل أن المضربين هم قلةٌ لا تعدى نسبتها 20% من المعلمين. في موازاة ذلك، أصدر وزير التربية تعميمين هدّد فيهما المضربين بالصرف كما هدّدهم بتجميد الرواتب إن لم يتراجعا عن الإضراب. وذكّر الوزير في التعميم الأول أفراد الهيئة التعليميةّ بأحكام «نظام الموظفين» التي تحظرّ على الموظف أن يضرب عن العمل أو يحرّض غيره على الإضراب». واستند إلى الفقرة (د) من المادة 65 من الرسوم الإشتراعيّ نفسه التي تنصّ على إعتبار الموظّف الذي يضرب عن العمل مستقياً من الخدمة، ويجوز في هذه الحالة تعيين بدل عنه من تتوافر فيهم شروط التعيين للوظيفة

ووصفوا الإضراب بـ«غير الشرعيّ»، معتبرين أن قرارات وزير التربية صائبةٌ وإستندت على هذا المبدأ. على ضوء هذا الدعم الحكوميّ، لم يتردّد الوزير في إصدار تعميمٍ إداريّ يجمّد بوجه رواتب المضربين. إثر تفاقم الأزمة، قرّر الرئيس سلام التدخّل مباشرة، فطلب من وزير التربية إعداد لوائح بالمدارس التي تشملها الإضراب، ومتابعة درس مطالب المعلمين للحوّل دون إستمرار إضرابهم «لأن الظرف الحالي لا يسمح بسلبيّات، والمطلوب مناخ ملائم». وهاجم رئيس الحكومة المضربين محمّلاً إياهم مسؤوليّة التأخير في تطبيق برنامج العام الدراسيّ. وأسف من «أن تكون هذه الطبقة المثقفة المسؤولة عن رعاية النشء وتربيته، تحلّت عن الشعور بالمسؤوليّة». وأعرب سلام عن تأييده الكامل لقرارات أبو حيدر بصرف وقطع الراتب عن المضربين، فالأولوية بالنسبة إلى رئيس الحكومة تبقى إبعاد أسباب القلق عن المجتمع. وفي سياق متصلّ، نقلت جريدة «النهار» عن مصادر حكوميّة تأكيد المسؤولين على التمسكّ بوقفهم الرافض لمحاورة الأساتذة طالما الإضراب مستمر. كما اعتبروا أن هدف هذا التحركّ هو تاجيج الفوضى والشغب في البلاد.

ووصفوا الإضراب بـ«غير الشرعيّ»، معتبرين أن قرارات وزير التربية صائبةٌ وإستندت على هذا المبدأ. على ضوء هذا الدعم الحكوميّ، لم يتردّد الوزير في إصدار تعميمٍ إداريّ يجمّد بوجه رواتب المضربين. وصيّت إهتمامها في التحضير للإنتخابات النيابية، لكنها



فوجئت بتحركّ طلاب المدارس الرسميّة خارج بيروت. إرتأى هؤلاء مساندة مطالب أساتذتهم /نّ، فأرسل تلامذة تكميلية جديدة المتن برفقة إلى فرنجية إعتبروا فيها أن «طلاب لبنان مشرّدون بسبب تعنّت وزير التربية وعدم الإسراع في تنفيذ مطالب المعلمين المحقّة». وفي زحلة، تظاهر حوالي ألفي طالب تأييداً لمطالب المعلمين وهتفوا: «سكايبا يدموع العين سكايبا..على صائب وأبو حيدر وسبا!». من جهة أخرى، نظّمت الهيئة التعليميةّ في النبطية، بالإشتراك مع طلاب دار المعلمين والثانويّة، مسيرة صامتةً تأييداً للمعلمين. وفي صور وبعبك وبننت جبيل، تظاهر الطلاب والمعلّمون والأهالي، ورفعوا شعارات منها: «تنفيذ مطالب المعلمين يعني عودتنا السريعة إلى الصفوف».

نجحت هذه التظاهرات في حثّ أساتذة بيروت على العودة عن وقف إضرابهم، فأصدروا بياناً دعوا فيه الأهالي إلى «فهم الإضراب الهادف إلى رفع شأن التعليم الرسميّ». واستنكروا «القرارات التي إتخذها المسؤولون، والقاضية بحسم أجور أيام الإضراب». بفضل التلامذة، عاد الأساتذة وقرّرو التصعيد بعد يأسهم من تجاوب الحكومة. فدعوا إلى مسيرة صامتة في 11 شباط 1972 تنطلق من أمام كليّة الآداب في الجامعة اللبنانية- الأونيسكو إلى السراي الحكوميّ. ضمّت التظاهرة حوالي 8 آلاف شخص بينهم طلاب من الجامعتين «اللبنانية» و«بيروت العربية»، ووفودٌ أخرجوا، وصرخوا: «حرامي حرامي!». فطلب الأسعد من الطلاب والمعلّمين من المحافظات الأربع. حمل

## مقالة المفكرة القانونية

العدد 39، أيار/مايو 2016



### وعد الوزير فعلق الاضراب

كلّ محافظة)، ينتخبها المعلّمون، وتكون على إتصال دائم بمدير التعليم الإبتدائيّ. إستأنف الأساتذة التدريس في 22 شباط 1972، فيما أبدى مندوبو الجنوب إمتعاضهم من تعليق الإضراب، كما رفض مندوبو البقاع الإشتراك في لجنة المتابعة إحتجاجاً على التعليق. مرّ الوقت واتضح أن هذه القرارات لم تنجح سوى بتأجيل الجولة الثانية من المواجهة إلى ما بعد الإنتخابات النيابية. فكما جرت العادة، لم تلتزم الحكومة بجميع وعودها، تماماً كجميع الحكومات التي لحقتها إلى حين إندلاع الحرب الأهلية في العام 1975. عاد الأساتذة إلى حملة البريفيه وشهادة دور المعلمين فيخضعون لدورات تدريبية، وعلى أساس نجاحهم فيها ينظر في شأن زيادة رواتبهم ويمتتها.

- الموافقة على إنشاء تعاونية.
- إقرار القانون المتعلّق بالتعويض بعد الوفاة.
- تعيين خبيرين لوضع دراسة تمهد لإنشاء صندوق المعلم.
- تعليق مصير إنشاء الرابطة إلى حين الإنتهاء من إعداد النظام الداخليّ للمدارس الإبتدائية والتكميلية»<sup>10</sup>.
- إحالة مسألة تثبيت المتقاعدين إلى مجلس الخدمة
- توقيف الإجراءات بحقّ الأساتذة المضربين فور إنهاء الإضراب»<sup>11</sup>. كما تقرّر تأليف لجنة متابعة، مكوّنة من 20 عضواً (4 عن

<sup>[1]</sup> إضراب 13500 معلم في المدارس الإبتدائية والتكميلية. جريدة النهار، 19 كانون الثاني 1972، ص. 6
<sup>[2]</sup> المادة 65 (معدلة وفقاً للمرسوم رقم 15703 بتاريخ 1964/3/6 والقانون رقم 64/63 بتاريخ 1964/12/30)، الحالات التي يعتبر فيها الموظف مستقياً: -د الموظف الذي يغرب عن العمل.
<sup>[3]</sup> أصفقت الفقرة الثالثة بموجب القانون رقم 64/63 تاريخ 1964/12/30 ويجوز في هذه الحالة تعيين بدلا عنه من تتوفر فيهم شروط التعيين للوظيفة التي كان يشغلها باستثناء، شرط المراتة المعلمون: حجروا حرية 20 سنا. جريدة النهار، 21 كانون الثاني 1972، ص. 6
<sup>[4]</sup> إضراب في صيدا وخطّاهرة في زحلة. جريدة النهار، 3 شباط 1972، ص. 6
<sup>[5]</sup> تظاهر اليوم وغداً تأييداً للمعلمين الرسميين. جريدة النهار، 10 شباط 1972، ص. 6
<sup>[6]</sup> إضراب 13500 معلم في المدارس الإبتدائية والتكميلية. جريدة النهار، 19 كانون الثاني 1972، ص. 6
<sup>[7]</sup> المادة 65 (معدلة وفقاً للمرسوم رقم 15703 بتاريخ 1964/3/6 والقانون رقم 64/63 بتاريخ 1964/12/30)، الحالات التي يعتبر فيها الموظف مستقياً: -د الموظف الذي يغرب عن العمل.
<sup>[8]</sup> أصفقت الفقرة الثالثة بموجب القانون رقم 64/63 تاريخ 1964/12/30 ويجوز في هذه الحالة تعيين بدلا عنه من تتوفر فيهم شروط التعيين للوظيفة التي كان يشغلها باستثناء، شرط المراتة المعلمون: حجروا حرية 20 سنا. جريدة النهار، 21 كانون الثاني 1972، ص. 6
<sup>[9]</sup> إضراب في صيدا وخطّاهرة في زحلة. جريدة النهار، 3 شباط 1972، ص. 6
<sup>[10]</sup> تأليف لجنة متابعة، مكوّنة من 20 عضواً (4 عن

<sup>[11]</sup> المرجع المذكور اعلاه.

<sup>[12]</sup> إشارة إلى غسان تويني، وزير التربية الأسبق.

<sup>[13]</sup> بو حيدر عمل قرّس بدوليفي المدارس. جريدة النهار، 12 شباط 1972، ص. 6

<sup>[14]</sup> المعلّون في مؤتمر صحافيّ: من 3 اعمار ونحن نطالب. جريدة النهار، 12 شباط 1972، ص. 6

<sup>[15]</sup> دعوة في تظاهرة للمدرسين إلى مقاطعة الانتخابات النيابية. جريدة النهار، 19 شباط 1972، ص. 6- 11

<sup>[16]</sup> أنشأت الرابطة في أيار 1972.

<sup>[17]</sup> تراجع الوزير عن تصلّته فعلق المدرسون إضرابهم. جريدة النهار، 22 شباط 1972، ص. 6



## التشريع من خلال الدراما

«العلاج من خلال الدراما». هكذا تعرّف زينة دكّاش عمل مجموعتها «كاثريسي». ولكن العلاج لمن؟ السجناء الذين يؤدون بمعيّتها أدوارهم على مسرح السجن، مشاهد المسرحية الذي يتفاجأ بأوجه الشبه الكثيرة مع هؤلاء المنفيين خلف القضبان فيتفاعل معهم، أم المجتمع برمّته الذي قلّمًا يجرؤ على النظر في أوضاع مهمّشيه، في مدى عدالة قوانينه، في مرآته؟ في مسرحية «جوهر في مهبّ الرّيح»، التي قدّمت داخل صالة مخصّصة لعروضها في سجن رومية خلال أيار 2016، غالبية الممثلين هم سجناء محكومون بالمؤبد والإعدام. بعضهم تقمّص أدوار السجناء المودعين في المأوى الإحترازي، والذين يعانون من مشاكل في الصّحة النفسية والعقلية، ويعجزون لهذا السبب عن أداء أدوارهم. القضايا التي تطرحها المسرحية كثيرة: أولاً، قضية السجناء الذين يعانون على مستوى الصّحة العقلية والذين يبقى عدّد كبير منهم محتجزاً بانتظار شفائه، ما قد يؤدي إلى تأييد إحتجازه. ثانياً، قضية المحكومين بجرائم قتل أو بعقوبة الإعدام، والذين يستدعي تخفيف عقوباتهم وفق قانون 13-10-2011 مراعاة حقوق الضحايا، ومنها تسديدهم التعويضات المحكوم بها، والتي تخرج عن قدرات السجناء الماليّة. وتطرح المسرحية هنا إشكالية الربط ما بين تخفيف عقوبة الحق العام وبين حقوق الضحايا التي تبقى ديوناً مدنيّة، وهي تدعو تالياً إلى الفصل بينهما. ثالثاً، قضية مرّت عرضاً في المسرحية، وهي قضية المحكوم عليهم بالإعدام في ظلّ «قانون القاتل يقتل» الذي أرغم القضاة بين العامين 1994 و2001 على إزال عقوبة الإعدام بكل من يثبت ضلوعه بالقتل، بمعزل عن ظروف حصوله. وقد اعتبر القضاة أنذاك أن هذا القانون يتعدّى على اختصاصهم في تفريد العقوبة. ورغم إلغاء هذا القانون في العام 2001 مع التسليم بسوئه، لا تزال مفاعيله قائمة.

## قضية رلى يعقوب إلى محكمة جنائيات الشمال: نقد القرار الظنيّ كان في محله

بعد سنتين وثلاثة أشهر، أصدرت الهيئة الإتهامية في الشمال بتاريخ 12-5-2016 قرارها في قضية وفاة رلى يعقوب. وقد ذهب القرار إلى فسخ القرار الظنيّ الصادر عن قاضي التحقيق في الشمال في

25-1-2014، وتالياً إلى اتهام زوج يعقوب بالتسبب في وفاتها، وإحالته إلى محكمة جنائيات الشمال مع إصدار مذكرة بالقبض عليه. وبمعزل عن النتائج العملية لهذا القرار على المتهم ووالدة يعقوب وأولادها، فإن لهذا القرار أهمية رمزية بالغة بعدما تحوّلت قضية يعقوب إلى رمز للعنف الأسريّ ضدّ المرأة، وشكّلت حافزاً أساسياً لإقرار قانون حماية المرأة من العنف الأسريّ في نيسان 2014.

يهمّ «المفكرة» أن تسجّل صوابية نقدها للقرار الظنيّ الصادر في العام 2014، بعدما بيّنت الهيئة الإتهامية أنه اقتصر على عرض أدلة البراءة مهما كانت ضعيفة، مع إستبعاد مجمل أدلة الإدانة مهما كانت مقنعة. ومن الأدلة المسكوت عنها، شهادات الجيران

والتقارير الصادرة عن اللجان الطبية النقابية. انطلاقاً من ذلك، المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى مدعو لمراجعة مضمون بيانه الصادرين في 27 و31 كانون الثاني 2014، والذين عكسا تبرّماً شديداً إزاء المساءلة الإعلامية في المجال القضائيّ، وحماسة غير مشروطة في الدفاع عن القرار الظنيّ وعن المرجع الذي أصدره. ويجدر التذكير بأن المجلس كان قد أهاب في بيانه الأول بوسائل الإعلام توسّل المهنيّة والدقّة في مقارنة العمل القضائيّ، موجّهاً إياها إلى قراءة القرار الظنيّ رغم ثغراته المنهجية، ليعتمد في بيانه الثاني لهجة أكثر حزمًا، رافضاً أن يتم تناول القرار «خارج أطر المراجعة المكرسة قانوناً».

## بصيص مكننة في سراديب العدالة

### حلا نجار

بمبادرة فردية من كل من الكاتبة نسيمه ربحان والمباشر والكاتب بالتكليف شريف سرحال، تسلّت المكننة إلى أحد أقلام قلم محكمة الجنائيات في بيروت. وقد اختارت «المفكرة القانونية» تسليط الضوء على هذه المبادرة لأهميتها في سياق العمل، لكن أيضاً لتحية الموظفين اللذين بادرا من تلقاء نفسيهما إلى إحداث تغيير توجّله الدولة بينما تحتاجه بشدّة كافة الأقلام والدوائر الرسمية. عادةً، إذا إحتاج المحامون أو الفقهاء معرفة أيّ تفصيل عن دعوى قضائية، سيتوجب عليهم /ن إنتظار الدور نظراً لإزدحام الأقلام بالزملاء أصحاب الحاجة الشبيهة، فيغرقوا بعدها في الدفاتر والسجلات المطروحة أمام الكاتب /ة. ولا تتجلى هذه المشكلة في الدعوى المقدمة في السنة ذاتها بحيث يملك المحامي /ة كافة المعلومات اللازمة في الحاضر، ولكنها تكمن في

منذ بدء العملية حتى اليوم، صارت المكننة في هذا

القلم تشمل المعلومات التالية:

- رقم أساس الدعوى
- رقم القرار (إذا صدر)
- أسماء المتهمين
- اسم الأم
- سنة الميلاد
- الجنسية
- الجرم

- تاريخ الجلسة المقبلة أو تاريخ صدور الحكم (إذا صدر). على الرغم من أن هذه المكننة لا تزال بسيطة وخجولة، ولكنها تشكّل خطوة ملهمة للتخلّص من المعوقات البيروقراطية وغير البيروقراطية في الوصول إلى المعلومة. اليوم، يكتفي أصحاب الطلبات بإعطاء شريف أيّ معلومة عن قضية أو حتى الموضوع الجرم، لكي يحصل بـ«كبسة زر» على كافة المعلومات الواردة أعلاه، ومنها ينطلق بحث أشدّ سوية.

فترة معينة لضيق المساحة في القلم، وضيق وقت الكاتب /ة بعد تلبية المطالب اليومية والأسئلة ناهيك عن مواعيد جلساته...

نظراً لهذا الواقع، وبهدف تسهيل عملهما، وتوفير المعلومات بشكل أسرع، وحصر الوقت والمعاونة الواقعة عليهما وعلى أصحاب الحقوق، وتفادياً للضياع البيروقراطي والغرق في أساليب البحث التقليديّة في الدفاتر، قرّرت الكاتبة نسيمه ربحان والمباشر والكاتب بالتكليف شريف سرحال لدى قلم محكمة الجنائيات في بيروت إدخال المكننة إلى «قلمهما». إذ بدءاً بأن طلبا عبر رئيسة القلم من وزارة العدل في العام 2008 أن توفرّ لهما كمبيوتراً. لم يواجهوا عوائق رسمية بعدما اتخذوا هذا القرار، ولم تسائل الوزارة سبب الحاجة إلى كمبيوتر، لا بل قوبلا بالتشجيع من قبل رئيسة القلم التي كانت على اطلاع على غايتها منه. تم تأمين الكمبيوتر بعد عدّة أشهر من طلبه، وباشرا بتنفيذ هذه المبادرة.